تمهيد وتقسيم

لا شك فى أن حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أضحت اليوم من بين الموضوعات التى تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين فى نطاق العديد من فروع العلوم الاجتماعية، أو من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف مواقعهم، وليس فقط على المستوى الوطنى للدول فرادى، وإنما أيضًا على مستوى العلاقات الدولية عمومًا.

ولا شك، أيضًا، فى أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطنى والدولى، إنما يمكن تفسيره - وخاصة منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين - فى ضوء عدد من الاعتبارات، أبرزها ما يلى على وجه الخصوص:

ففى المقام الأول، هناك الاعتبار المتمثل فى حقيقة أن الفرد أو الإنسان، الذى قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، يكاد يكون هو الأصل المستهدف من وراء كل تطور إيجابى يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة إلى أى مجتمع من المجتمعات. ومؤدى ذلك، فى عبارة أخرى، أن توفير الضمانات التى تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات، صار ينظر إليه فى وقتنا الحاضر - وبحق - بوصفه أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أى مشروع أو خطة للتنمية المجتمعية الشاملة على وجه العموم.

كذلك، فإنه ليس بخاف، حقيقة أن هذا الفرد أو الإنسان - من جهة أخرى - هو الوسيلة أو المدخل لبلوغ مثل هذا التطور، على اعتبار أن الإنسان الحر المتمتع بكامل حقوقه وحرياته الأساسية المعترف له بها قانونًا، هو وحده القادر - مع غيره من بنى وطنه - على بناء مجتمع قوى وقادر على ما يواجهه من مخاطر وتحديات، سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج.

ومن جهة ثانية، فإن ما نلاحظه الآن، ومنذ عقود عديدة خلت، بشأن هذا التعاظم المطرد فى الاهتمام بحقوق الإنسان - وطنيًا ودوليًا - إنما يمكن تفسيره، أيضًا، فى ضوء انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديموقراطية، سواء على الصعيد الداخلى للدول كل على حدة أو على صعيد العلاقات الدولية بوجه عام، وذلك لأنه أضحى من غير المقبول - من الناحية المنطقية - أن يكثر الحديث عن هذه الأفكار وتلك القيم، ويروج لها هنا وهناك، دون أن يترجم ذلك كله - عملاً - فى قدر أكبر من الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وما يتصل بها أو ينبثق منها من حريات أساسية.

وهناك، من جهة ثالثة، الاعتبار المتمثل فى تزايد الإدراك بحجم المخاطر، التى بات يتعرض لها الإنسان فى الوقت الراهن، إما من جراء نشوب العديد من النزاعات الداخلية والإقليمية وما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق هذا الإنسان وحرياته، وإما من جراء بعض حالات الخروج على مقتضيات المحافظة على التوازن البيئى، بل والإضرار المتعمد بالبيئة أحيانًا، الأمر الذى صار يهدد - وبشكل ظاهر وملموس - حق كل إنسان فى أن يعيش فى بيئة صحية ومتوازنة، ناهيك عن الافتئات على حقوق الأجيال المقبلة، من خلال الاعتماد على أساليب غير رشيدة فى الإفادة من الموارد القومية المتاحة.

وقد تجسد هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على مستوى التطبيق العملى، فى صور شتى:

فعلى الصعيد الداخلى للدول كل على حدة، بدأ المشرعون الدستوريون، مثلاً، يولون هذه المسألة عناية خاصة، وأخذوا يتوسعون فى تضمين الدساتير الوطنية أحكامًا عديدة، بشأن وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على تعزيزها وتقرير الضمانات اللازمة لحمايتها.

كما أضحى القضاء الوطنى، فى بعض الدول، يضطلع بدور لا ينكر فى مجال توفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق، وما يتصل بها من حريات أساسية.

كذلك، فإن من بين صور الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلى فى العديد من الدول، ذلك التوسع الملحوظ فى تدريس هذه الحقوق وإدخالها ضمن المقررات الدراسية فى مراحل التعليم المختلفة، وخاصة فى مرحلة التعليم الجامعى، على اعتبار أن نشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على ترسيخها فى الذاكرة الوطنية الجماعية، يعد - ولا شك - إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وكفالة الحق فى التمتع بها.

وأما على الصعيد الدولى، فالمشاهد أن مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد أضحت الآن - ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، على أقل تقدير - أحد موضوعات العلاقات الدولية بفروعها المختلفة، وبخاصة فرعها المعنى بدراسة السياسات الخارجية، بحيث أصبحنا نجد - مثلاً - أن بعض الدول المانحة للمساعدات تشترط، فى بعض الأحيان، لإمكان تقديمها هذه المساعدات، ضرورة أن يكون سجل الدولة المتلقية لها إيجابيًا، فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق.

كذلك، يبرز الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان، فى السنوات الأخيرة، فى تعدد صور وتطبيقات ما اصطلح على تسميته «التدخل الإنسانى» أو «التدخل لأغراض إنسانية»، ليس لحماية مواطنى الدولة أو الدول المتدخلة أو التى يعهد إليها المجتمع الدولى بمهمة التدخل هذه، على نحو ما كان عليه الحال فى الماضى فحسب، وإنما - أيضًا - لتوفير الحماية والأمن لمواطنى الدولة المستهدفة من هذا التدخل، أو إحدى الجماعات العرقية فيها، وذلك فى مواجهة الانتهاكات الجسيمة - والمتعمدة أحيانًا - التى تستهدف هؤلاء المواطنين أو أيًا من تلك الجماعات؛ كالتطهير العرقى، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب . . .

وهناك، أيضًا، الاهتمام الدولى الذى يتمثل فى توفير حماية خاصة لطوائف معينة من الأفراد أو الجماعات: كأسرى الحرب، والمدنيين أو غير المقاتلين، واللاجئين، والعمال الأجانب، والأطفال، وجماعات السكان الأصليين، والأفراد من ذوى الاحتياجات الخاصة. . .

كما لا يخفى، فى هذا الخصوص، أيضًا، ذلك الدور المهم الذى تضطلع به بعض الهيئات والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية - المعنية بحقوق الإنسان، كمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين، ومنظمة العفو الدولية، ناهيك عن العديد من المنظمات والمؤسسات ذات الطابع الدولى الإقليمى؛ كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك فى كل ما يتعلق بحماية هذه الحقوق وتعزيزها.

والواقع، أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، وما يثيره من قضايا وإشكاليات، كان من بين الأسباب التى دفعت الكثير من الباحثين، على اختلاف توجهاتهم الفكرية والسياسية، إلى تناول هذا الموضوع والعكوف على دراسته من جوانبه المختلفة، وإلى الحد

الذى يسوغ لنا القول إن إسهامات هؤلاء الباحثين تشكل الآن رافداً مهمًا من روافد النظرية العامة لحقوق الإنسان.

وعلى ذلك، فإن هذه الدراسة التى نشرف بتقديمها إلى القارئ الكريم، ليست الأولى من نوعها، سواء فى موضوعها، أو فى منهجها. فالثابت، أن هناك الكثير من الباحثين ـ العرب والأجانب ـ الذين كان لهم اجتهاداتهم وإسهاماتهم المتميزة فى هذا الشأن، والتى استفدنا منها كثيراً ـ دون شك ـ فى إعداد دراستنا الحالية، التى نأمل فى أن تشكل، بدورها، إسهامًا متواضعًا يضاف إلى ما تزخر به المكتبة العربية لحقوق الإنسان، من أدبيات فى هذا الخصوص.

وفى تقديرنا، أنه إذا كان ثمة من ميزة يحق لهذه الدراسة أن تعتز بها، فهى تتمثل فى الأمور الآتية على أقل تقدير:

الأمر الأول، وهو المنهاجية المقارنة التى حرصنا من خلالها على محاولة رسم خريطة متكاملة، قدر الإمكان، لحقوق الإنسان من واقع مصادرها الرئيسية الثلاثة: الدينية (السماوية)، والوطنية، والدولية (العالمية منها والإقليمية على السواء). وقد حرصنا، هنا، على أن نولى اهتمامًا خاصًا لما يجرى عليه العمل فى مصر، تشريعًا وعملاً.

وأما الأمر الثانى، الذى نرى أنه يميز دراستنا، فيتمثل فى الحرص على الجمع بين الجانبين: النظرى ـ التأصيلى من جهة، والتطبيقى من جهة أخرى، على اعتبار أن دراستنا، وإن كانت تقوم ـ فى جوهرها ـ على تناول ما يمكن أن نسميه «النظرية العامة لحقوق الإنسان» ؛ ماهية هذه الحقوق، مصادرها، تصنيفاتها، ضماناتها وآليات حمايتها، إلا أنها ـ أى الدراسة التى نحن بصددها الآن ـ تضيف إلى ما تقدم جانبًا مهمًا آخر، تستعرض فيه بعض التطبيقات ذات الدلالة، فيما يتعلق بأشكال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، على اعتبار أن مثل هذه التطبيقات ـ وغيرها ـ تعد من بين الموضوعات المهمة التى تثير الآن تساؤلات كثيرة بشأن الواقع الراهن لحقوق الإنسان فى العالم المعاصر.

وأما الأمر الثالث، فى هذا الشأن، فيتمثل فى الحرص على تضمين الدراسة عددًا من الملاحق المختارة من بين الوثائق الدولية ـ العالمية والإقليمية ـ لحقوق الإنسان، والتى نرى أهميتها بالنسبة لأى باحث فى هذا المجال، من حيث إمكان الرجوع إليها، عند اللزوم.

وأما الأمر الرابع، والذى نأمل أن يكون مفيدًا لشباب الباحثين، بل وربما بالنسبة إلى

بعض المهتمين والمشتغلين بدراسات حقوق الإنسان عمومًا، فيتمثل فى حرصنا على تقديم ترجمة باللغة الإنجليزية لبعض المصطلحات العربية المتداولة كثيراً فى نطاق أدبيات حقوق الإنسان، وذلك ضمن ما سميناه: «قاموس مصطلحات حقوق الإنسان».

واتساقًا مع هذا التصور لـ راسة حقوق الإنسان، فقد تحددت خطتنا فى معالجة موضوع هذه الدراسة فى تقسيمه إلى بابين وعدد من الملاحق، وذلك على النحو التالى:

الباب الأول: وهو ذو طابع نظرى ـ تأصيلى عام، حيث إنه يعرض للنظرية العامة لحقوق الإنسان، فى مجمل عناصرها ومقوماتها.

وبالنظر إلى تعدد هذه العناصر وتلك المقومات، فقد رأينا تقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول، على النحو التالى:

الفصل الأول، وقد خصصناه للتعريف بحقوق الإنسان، وبيان سماتها العامة ومبادئها الأساسية أو الحاكمة.

ثم يأتى **الفصل الثانى**، ليعرض لمصادر حقوق الإنسان، والتى تشمل: المصادر الدينية (السماوية والوضعية)، المصادر المستمدة من إسهامات الفكر الفلسفى ـ السياسى ومبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية، والتشريعات الدستورية الوطنية ومنها الدستور المصرى الحالى، والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . .

أما الفصل الثالث، فقد حاولنا من خلاله رسم خريطة متكاملة ـ قدر الإمكان ـ لحقوق الإنسان، عبر بيان تصنيفاتها أو أجيالها المختلفة، وتطور هذه التصنيفات عبر الزمن.

ولما كانت حقوق الإنسان وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات أساسية، تظل ـ فى واقع الأمر ـ مجرد حقوق وحريات نظرية، ما لم تقرر الضمانات التى تكفل احترامها والعمل على تعزيزها والارتقاء بها. لذلك، فقد رأينا تخصيص **الفصل الرابع**، من هذا الباب، للبحث فى ضمانات هذه الحقوق وتلك الحريات، فى كل من التشريعات الوطنية والدولية على السواء.

وأخيراً، يأتى **الفصل الخامس** ليعنى بدراسة الآليات - الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والدولية - التى يعول عليها، فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان على المستويات كافة، والتى تتمثل تحديداً فى الآتى: **أولاً** - الآليات الوطنية، الحكومية منها وغير الحكومية. **وثانياً** - الآليات الدولية الإقليمية؛ الحكومية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغير الحكومية كاتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان. **وثالثاً** - الآليات الدولية العالمية. وهذه سنتناولها من خلال ما يلى على وجه الخصوص: آليات حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، مبدأ «التدخل الإنسانى» كآلية لحماية حقوق الإنسان. حماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء نظام دائم للمسئولية الجنائية الدولية. **وأخيراً** حماية حقوق الإنسان من خلال الآلية المتمثلة فى المنظمات الدولية غير الحكومية؛ كمنظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين، واللجنة الدولية للحقوقيين، ومنظمة العفو الدولية.

أما الباب الثانى من الدراسة، فقد خصصناه لتناول بعض تطبيقات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد اخترنا، من بين هذه التطبيقات، ما يلى:

أولاً: حماية الأجانب (**الفصل السادس**). وقد عرضنا لهذا الموضوع من جوانبه المختلفة، مع التركيز - بصفة خاصة - على نقاط ثلاث، هى: مبدأ قبول الأجنبى فى إقليم الدولة، حقوق الأجنبى فى دولة الاستقبال، حدود سلطة الدولة المستقبلة فى إبعاد الأجنبى عن إقليمها، والضوابط التى يتعين عليها مراعاتها فى هذا الشأن حفاظاً على حقوقه الأصيلة والمكتسبة.

وثانياً: هناك التطبيق الخاص بالحماية الدولية المقررة للعمال المهاجرين (**الفصل السابع**). وبالنظر إلى أن هذا الموضوع ذو صلة وثيقة بسابقه - أى بموضوع الفصل السابع سالف الذكر - فقد اعتمدنا فى معالجته على ذات المنهج السابق تقريباً، حيث إننا ركزنا فى تناوله على النقاط الآتية: الأساس القانونى لقبول الدولة للأجنبى على إقليمها بقصد العمل، حقوق العمال المهاجرين أو العمال الأجانب فى دولة الاستقبال، الضمانات الدولية المقررة لكفالة تمتع هذه الطائفة من الأفراد بحقوقهم، أسوةً بزملائهم من العمال الوطنيين.

وثالثًا: وبالنظر إلى تفاقم مشكلات اللاجئين فى العديد من مناطق العالم، وبخاصة فى قارة أفريقيا - كنتيجة لنشوب العديد من النزاعات الإقليمية والحروب الأهلية - فقد رأينا أن نخصص (**الفصل الثامن**) لإلقاء الضوء على حدود الحماية التى يوفرها المجتمع الدولى لهؤلاء اللاجئين. وللوقوف على ماهية هذه الحماية، فقد كان ضروريًا أن نبدأ - أولاً - بتحديد من هو اللاجئ؟ ومَن هم الأشخاص الذين يصدق عليهم هذا الوصف؟ ثم نعرض - بعد ذلك - لدراسة الحق فى طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، ونختم هذا الموضوع ببيان نطاق الحماية المقررة للاجئ؛ الحقوق التى تثبت له سواء فى مواجهة دولة الملجأ أو فى مواجهة الدول الأخرى أو حتى فى مواجهة دولته ذاتها، الالتزامات التى يتحملها اللاجئ فى مقابل تمتعه بحقوقه المعترف له بها دوليًا.

أما التطبيق الأخير، من بين التطبيقات الأربعة التى نعرض لها من خلال هذا الباب، فهو التطبيق الخاص بالحماية التى يوفرها المجتمع الدولى لحقوق الإنسان فى الأحوال غير العادية أو الاستثنائية، وتحديدًا فى أوقات النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال (**الفصل التاسع**).

ولما كان هذا التطبيق ينطوى - بحسب اعتقادنا - على أهمية خاصة، بالنظر إلى ما نشاهده من ممارسات غير مقبولة، بل ومرفوضة تمامًا، من منظور حقوق الإنسان - كما هو الحال الآن بالنسبة إلى ما يحدث داخل الأراضى الفلسطينية من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلى، أو من جانب قوات الاحتلال الأمريكى - البريطانى فى العراق - لذلك، فقد اخترنا أن نعرض لهذا التطبيق المهم من خلال موضوعين فرعيين: **الموضوع الأول**، ويتعلق بالحماية الدولية للمدنيين أو غير المقاتلين، وذلك بقصد التعرف على ماهية الحقوق المقررة لهم دوليًا، وحدود سلطات دولة الاحتلال فى إمكان تجاوز نطاق هذه الحماية. وأما **الموضوع الآخر**، فيبحث فى الحماية الدولية المقررة لأسرى الحرب.

وإضافة إلى هذين البابين، فقد حرصنا على تضمين الكتاب مجموعة من الملاحق، وعددها أربعة، وهي على النحو التالى: **الملحق الأول**، وهو ذو طابع توثيقى، حيث حرصنا من خلاله على تضمين هذه الدراسة عن حقوق الإنسان نماذج من أبرز الوثائق الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، والتى تعتبر - وكما تقدم - من بين مصادرها الأساسية. والواقع أنه على الرغم مما قد يقال عن توافر هذه الوثائق بالنسبة إلى الباحث المهتم، إلا أن تضمينها هذا الكتاب يعتبر ذا فائدة لا تنكر فى هذا الشأن، لسهولة الرجوع إليها عند اللزوم.

وبالنظر إلى تعدد هذه الوثائق، وتنوع مسمياتها ـ اتفاقية، ميثاق، إعلان، بروتوكول، مجموعة مبادئ، . . . ، فقد رأينا أن نكتفي بتضمين هذا الملحق نوعين رئيسيين منها، وهما:

أولاً ـ الوثائق ذات الطابع الدولي العالمي، وقد اخترنا من بينها الوثائق الثلاث الآتية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦م.

ويعود اختيارنا لهذه الوثائق الثلاث سالفة الذكر إلى اعتبارين: **الاعتبار الأول**، ويتمثل في تكامل أحكام هذه الوثائق مع بعضها البعض، بحيث إنها تكاد تشكل منظومة واحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. **والاعتبار الآخر**، ويتمثل في حقيقة أن الوثائق المذكورة ـ وإضافةً إلى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام ذات صلة ـ هي التي ينظر إليها بوصفها الوثائق / الإطار، بالنسبة إلى النظرية الوضعية المعاصرة في حقوق الإنسان.

وثانيًا ـ الوثائق ذات الطابع الدولي والإقليمي والتي تعبر، في بعض توجهاتها، عن نماذج حضارية وثقافية خاصة.

والواقع، أن أهمية هذه الوثائق، إنما تنبع ـ في المقام الأول ـ من كونها قد جاءت في عمومها لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذوات الانتماءات الثقافية / الحضارية والإقليمية المشتركة. ولذلك، فإنه يحسب لهذه الوثائق أنها أسهمت في إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان، من خلال ما أضفته من طابع ثقافي وحضاري معين على هذه الحقوق، وهو ما طرح ـ لاحقًا ـ قضية العلاقة بين فكرتي « العالمية » و « الخصوصية»، كإحدى الإشكاليات المهمة التي تثيرها دراسة حقوق الإنسان في العلاقات الدولية المعاصرة.

وقد اخترنا، من بين هذه الوثائق، ما يلي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في عام ١٩٥٠م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام ١٩٨١م، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في عام ١٩٩٠م، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٤م.

وإضافةً إلى هذا الملحق الوثائقى ، هناك ثلاثة ملاحق أخرى، وهى : **الملحق الأول**، ويتضمن قاموسًا باللغتين العربية والإنجليزية للمصطلحات الأكثر تداولاً فى أدبيات حقوق الإنسان . **والملحق الثانى** ، ويعرض لمواقف كل من الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى التوقيع أو التصديق على أو الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان . وأما **الملحق الثالث** ، فنقدم فيه قائمة قراءات عامة مختارة عن حقوق الإنسان . وقد قصدنا من وراء حرصنا على تضمين الدراسة هذا الملحق الأخير ، التيسير على المهتمين بقضايا حقوق الإنسان من شباب الباحثين للوقوف على جانب من الأدبيات ذات الصلة ، بهذا الموضوع ، سواء باللغة العربية أو ببعض اللغات الأجنبية .

ويبقى ، فى المقام الأخير ، أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور حسن نافعة ، رئيس قسم العلوم السياسية السابق بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة ، وذلك لدعمه المعنوى والمادى من أجل إعداد هذا الكتاب ونشره . كما أجد من واجبى ، أيضًا ، أن أتقدم لسيادته ، وكذلك إلى الأستاذين الفاضلين : الأستاذ الدكتور مصطفى كامل السيد ، والأستاذ الدكتور مصطفى محمود منجود ، لتفضلهم بقراءة مخطوطة هذا الكتاب ، ولملاحظاتهم القيمة ، والتى كان لها - ولا شك - أبلغ الأثر فى إثراء موضوع الكتاب .

ولا يفوتنى ، كذلك ، أن أتوجه بخالص الشكر لابنتى سمر ، لمعاونتها الصادقة لى طيلة فترة إعداد هذا الكتاب .

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم .

* * *